

المحور الأول:

النيابة العامة كهيئة جزائية

تبدأ الدعوى العمومية بالنيابة العامة وتنتهي على مستواها لذا فالتعرف على هذا الجهاز أو هذه الهيئة ضروري، وقبل التطرق لمهامها وسلطاتها القضائية نتعرض لإدارتها وإشرافها على جهاز الشرطة القضائية ذراعها الأيمن في البحث والتحري عن الجرائم سواء على القطاع الحضري أو خارجه.

لذا نتطرق في المبحث الأول للنظام القانوني للنيابة العامة أين نتعرض إلى نشأة هذه الأخيرة وهيكلتها وكذا إلى الطبيعة القانونية لهذه الهيئة.

أما المبحث الثاني فنخصصه للمرحلة الشبه قضائية حيث تكون مسؤولة عن الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية ويعقبها مرحلة الاتهام وتقرير تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

نتعرف من خلال هذا المبحث على النيابة العامة هذا الجهاز المهم والذي لا قائمة للقضاء بدونه فنتطرق لنشأتها ومن ثم إلى طبيعتها القانونية وأخيرا إلى هيكلتها.

المبحث الأول

النظام القانوني للنيابة العامة

النيابة العامة نظام قانوني وقضائي قائم على هيئة قضائية مستقلة تخضع للنظام الرئاسي مهمتها ممارسة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون¹.

المطلب الأول

نشأة النيابة العامة

أصول النيابة العامة ضاربة في القدم، لقد نشأت في ظلام القرون الوسطى، ولم تظهر لنور القانون إلا في بداية القرن الرابع عشر. حيث برزت وللمرة الأولى في النصوص في ظل برلمان باريس المنحدر عن Regis Curiar تحت رعاية فيليب لوبال، مصطلحات مثل نائب الملك ومحامي الملك، و لكن من غير أن تكون مهام حاملي هذه الألقاب واضحة تمام الوضوح².

وعليه فليس من الضروري الرجوع بهذا الصدد إلى العهد الروماني، كما فعل مؤرخو القرن التاسع عشر، حيث لم يمارس أي قاض في ذلك العهد، المهام الرئيسية للمدعي العام، زيادة على عدم وجود استمرارية حقيقية بين المؤسسات الرومانية و مؤسسات الملكية الفرنسية، فالواقع أن النيابة العامة تكونت من الممارسات العملية للرد على الاحتياجات الاجتماعية، وتطورت مع الملكية و محاكمها لتأخذ شكلها الحالي في ظل الإمبراطورية الأولى نظرا إلى عدم وجود وثائق سابقة على القرن الرابع عشر، فقد اقتصر جهود المؤرخين على صياغة فرضيات مختلفة الجاذبية و متفاوتة في درجات الإقناع ، حول التكوين السياسي لهذه المؤسسة، وإن الفرضيات الموصوفة بالأكثر جاذبية تعتمد التبسيط و المنطقية في وصفها للتكوين الأساسي لهذه المؤسسة حيث ترى أصلها في مهنتين قديمتين جدا لمعاوني القضاء، مهنة النواب Procureures (الاسم القديم لوكلاء الدعاوى)، ومهنة المحاماة، فهي ترى أن الملك كان يختار بدقة نوابا و محامين لتمثيله أمام المحاكم الملكية و محاكم الأسياد في الدعاوى التي تخصه شخصا، مع سماحه لهم بالاحتفاظ بزبائنهم الخاصين، وفي مرحلة لاحقة لم يعد هؤلاء يمثلون إلا الملك مقابل ضمانات مالية سنوية. هكذا ظهر نواب ومحامو الملك تدريجيا فيما بعد بملاك القضاء، غير أن هذه

¹. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، طبعة أولى، سنة 2020، دار بلقيس، الجزائر، ص 126.

². جان فولف، النيابة العامة، دار القصبية للنشر، ترجمة نصر هابل، سنة 2006، ص 11.

النظرية إذا ما تم فحصها في ضوء الوثائق الرسمية للقرن الرابع عشر، فيما يخص محامي الملك، فهي لا تستند إلا على الاستدلال بالقياس عند الحديث عن نواب الملك. هذا راجع لعدم وجود أثر مكتوب متعلق بأصول هؤلاء النواب¹.

لقد أعادت فرضية أخرى أصول النيابة العامة إلى النظام الإقطاعي، أن السادة الإقطاعيون ومنهم الملك، كانوا يحصلون في تلك الحقبة على مواردهم الأساسية من حقوقهم الأميرية.

من هذه الموارد نذكر الغرامات والمصادرات التي تحتل مكانة هامة، لذا كان عليهم تعيين موظفين مكلفين بملاحقة من يتسبب بإحداث ضرر بهذه المصالح، واستثناء، ملاحقة مرتكبي الجنايات والجنح الواقعة في دوائر اختصاصهم القضائي، هؤلاء الموظفون، وبالرجوع إلى محامي المحاكم الكنسية، قد يكونوا في أساس نشوء النيابة العامة، ودلائل وجود مثل هؤلاء الموظفين موجودة فعلا في بعض النصوص القديمة. ويبدو من المؤكد أن تنظيم المحاكم الكنسية، القائمة أساسا لمكافحة البدع، قد جرى محاكمته من قبل المحاكم الأخرى، وبشكل خاص المحاكم الملكية، بتبني أسلوب الإجراءات الاتهامية وتوسيع دور النيابة العامة على غرار محامي الكنيسة Procureurs المؤسس عام 1243 من قبل البابا اينوسان الثالث².

الواقع أن هاتين الفرضيتين لا تتعارضان إنما تقودان البحث نحو الأصل المزدوج، المحتمل، للنيابة العامة انطلاقا من غياب وحدة هذه النيابة في ظل القانون القديم، ومن اختلاف النظام القانوني و المهام لما يعرف بمحامي الملك أو المحامين العاميين من جهة، و بين نواب الملك أو النواب العاميين من جهة أخرى و الذي استمر طيلة عهد النظام القديم³.

وعليه فقد اختلفت وجهات النظر حول أصل نظام النيابة العامة، فهناك من يحاول إرجاعه إلى القانون الروماني القديم، وهناك من يرى أن نظام النيابة العامة تمت ولادته في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر ميلادي عندما قام الملك "فيليب لوبل"، بتاريخ 23 مارس 1303 بإصدار أمرا كلف فيه نواب الملك بمباشرة العمل القضائي وفرض عليهم حلف يمين رجال القضاء⁴.

1. جان فولف، النيابة العامة، المرجع السابق، ص 11، 12.

2. نفس المرجع، ص 12

3. جان فولف، نفس المرجع، ص 12.

4. محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2001، ص 23 وما بعدها.

المطلب الثاني: هيكل النيابة العامة

اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهو ما قرره المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء القانون العضوي رقم 05-11¹، وكذا المادة 33 من ق إ ج.

والنيابة موجودة على مستوى كل محكمة يمثلها وكيل الجمهورية، وعلى مستوى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامون مساعدون، ونائب عام لدى المحكمة العليا ويعمل وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام وهو من يمثله على مستوى المحكمة.

أولا/النائب العام لدى المحكمة العليا

تقول المادة 08 من القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، تتشكل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا من:

- النائب العام
- النائب العام المساعد
- المحامون العامون

وحسب المادة 20 من نفس القانون يمثل النيابة العامة على مستوى هذه الجهة القضائية النائب العام.

وهو من يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا أكبر هيئة قضائية في الدولة ولكن النيابة لدى المحكمة العليا تختلف عنها في المجلس القضائي، فهي تكون طرفا منضم في الطعون المقامة من النيابة أو الأفراد ولا يمارس النيابة العامة لدى المحكمة العليا الطعن في الأحكام الجزائية إلا في حالة الطعن لصالح القانون المنصوص عليه في المادة 530 ق إ ج وكذا التماس إعادة النظر 531 من ق إ ج.

للإشارة فإن أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية كانت قبل تعديلها تكرر قاعدة امتياز التقاضي التي تعطي لفئة محددة من الموظفين الساميين في الدولة الحق في ألا تتم متابعتهم والتحقيق في القضايا التي يكونون متهمين فيها إلا أمام المحكمة العليا.

¹. مؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، العدد 51، مؤرخة في 20 يوليو 2005.

وعليه فقد مكن من متابعة ومحاكمة الموظفين الساميين في الدولة أمام جهة قضائية غير تلك المختصة إقليمياً عملاً بالأحكام العامة للاختصاص المنصوص عليها في المواد 37، 40 و 329 من نفس القانون، إلا أنه لا تحرك الدعوى العمومية ضدّهم إلا من قبل النيابة العامة حماية لهم من التعسف.

ثانياً/النائب العام لدى المجلس القضائي

وحسب المادة 7 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي من نائب عام ونواب عامين مساعدين.

وإذا كانت النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإن النائب العام بكل ولاية هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم (المادة 32)، فهو صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية، و يتعين عليه أن يباشرها بنفسه أو تحت إشرافه أعضاء النيابة العامة والذين يعتبرون وكلاء عنه في هذا الصدد وهي وكالة مصدرها القانون وللنائب العام فضلاً عن ذلك اختصاصات ذاتية بصدد الدعوى العمومية خوله القانون إياها لتمكينه من الإشراف على أعضاء النيابة وحسن أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لأعضاء النيابة أن يباشروا أياً من هذه الاختصاصات استناداً إلى تمثيلهم للنائب العام ما لم يوكلهم في ذلك توكيلاً خاصاً، ولا يقوم مقام التوكيل مجرد خطاب يرسله النائب العام إلى أعضاء النيابة بالموافقة على الإجراء الذي يباشر ومن هذه الاختصاصات¹:

- للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال الشهرين يوماً التالية لصدور الأمر (المادة 170).
- للنائب العام حق استئناف الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات في خلال شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم (المادة 419)، بينما يفعل ذلك أعضاء النيابة وسائر الخصوم خلال عشرة أيام (المادة 418).
- يتولى النائب العام تهيئة الجنايات وتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات (المادة 179).

¹. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003، ص ص 32، 32.

- للنائب العام أن يعيد تقديم الجنايات المحكوم فيها من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه للمتابعة إلى الغرفة متى ظهرت أدلة جديدة، ويطلب من رئيس الغرفة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن (المادة 181).
- للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية (المادة 186).
- للنائب العام إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يسحب الدعاوي المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات إذا رأى أن الوقائع موضوع الدعوى جنائية ثم يقوم بإعدادها، ويقدمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته (المادة 180).

ثالثا/وكيل الجمهورية

وفقا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-11 يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر على حسب حجم المحكمة وكثافة عملها.

وفي هذا الصدد تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

ويختص وكيل الجمهورية محليا بإحدى الحالات الثلاث بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

ولكن للاختصاص العام الوارد بالمادة السابقة استثناءين الأولى بمناسبة جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات حيث تقول" دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37، 40 و329 قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة...".

أما الاستثناء الثاني فقد ورد بمناسبة جنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 374 مكرر من قانون العقوبات حيث تقول "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37، 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و374 من هذا القانون".

وحددت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات وكيل الجمهورية فيما يلي:

- إدارة نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
 - مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
 - زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
 - مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
 - تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.
 - إيداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
 - الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي يصدرها لكافة طرق الطعن القانونية.
 - العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.
- كما قام المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، و ذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف، وهو ما يتبين منه على أن إرادته تتجه إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم لتكون ما يسمى بالأقطاب القضائية¹.

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 21.

وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم حسب التعديل المتضمن بالمواد 37، 40 و 329 بموجب القانون رقم 04-14 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة وهران كما يلي:

1/ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزوو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

2/ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

3/ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف وغرداية.

4/ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.

ولأجل تنفيذ هذه التدابير فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المحلي لهذه الجهات القضائية المتخصصة استوجبت المادة 04 مكرر 1 ق إ ج من ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و إبلاغه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق ومن وكيل الجمهورية المذكور إرسال فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموسع يطالب بالإجراءات فورا و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية (المادة 40 مكرر 2 ق إ ج)، وبعدها تسير إجراءات تحريك

الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفقا للأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة¹.

أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فإنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للمحكمة المختصة أن يطالب بالإجراءات، ويصدر قاضي التحقيق للمحكمة العادية أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية (المادة 40 مكرر 3 ج)².

وقد تم بناءا على الأمر رقم 04-20 الصادر في 30 أوت 2020³ الذي عدل وتمم قانون الإجراءات الجزائية حيث أنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بمقتضى باب رابع ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 15.

فيؤانس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني وكذا اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40 و329 من هذا القانون بالنسبة لجرائم تبييض الأموال وكذا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم مكافحة التهريب.

ليتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

ليحدد ذات الأمر المقصود بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 22.

² محمد حزيط، نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ أمر رقم 20 - 04 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل من اختصاصها.

حيث يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المذكورة سابقا، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

وإذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاصه يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، ليصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة عند توصله بإلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات مقررًا بالتخلي لصالح هذا الأخير.

وفي حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي تحال إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخاطر بالملف ليصدر هذا الأخير أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

وإذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لأثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.

وحسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11 فيمارس وكيل الجمهورية وفق المادة 211 مكرر 23 لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، أي أن اختصاص كل منهم المحلي يمتد إلى كامل التراب الوطني.

ونوعيا فيختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي ورئيس ذات القطب، بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة حصريا بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها وهي:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة وبالمدافع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- الجرائم الأكثر تعقيدا " المادة 211 مكرر 25".

إضافة لما متعرف عليه في تعريف للجريمة السيبرانية والذي أورده المشرع في فيما سبق والذي وسع منه لاحتمالية وجود وسائل مستقبلا ليست معروفة في الوقت الراهن، استحدث المشرع تعريفا آخر من خلال هذا القانون يخص نوعا جديدا وأسماها بالجرائم الأكثر تعقيدا والذي يقصد بها بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

حيث نصت المادة 211 مكرر 25 على أنه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا الجرائم المرتبطة بها.

فاستحدث المشرع لهذه الجريمة وبهذه التسمية الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا جاء نتيجة عدة عوامل أولها تعدد الأشخاص سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو متضررين، كما نظر إليها من ناحية اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجرم فإذا ارتكبت على مستوى عدة ولايات تعتبر أكثر تعقيدا، وكذا بالنسبة للضرر فإذا كان جسيما فتعتبر كذلك من الجرائم الأكثر تعقيدا،

كما تأخذ هذا الوصف لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أي تأخذ طابعا دوليا، وأخيرا لمساسها بالنظام العام والأمن العمومي.

كل هذه العوامل تتطلب وسائل تحري خاصة والموجودة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر وما بعدها أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

هناك من وصف النيابة العامة بأنها عملا إنسانيا عظيما عندما حل نائب الملك محل الذين كانوا يقومون باتهام الناس كيدا، وكان عملا رائعا وطنيا للمجتمع في آن واحد ما كان يتولاه الأفراد، وهناك من وصفها بأنها جهاز قضائي يهدف إلى كفالة التنفيذ الصحيح للقوانين والأحكام القضائية وكذلك ملاحقة مرتكبي الجرائم من أجل معاقبتهم، والاهتمام بكفالة الدفاع وحماية عديمي الأهلية والأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم، كما ذهب البعض إلى القول بأن المشرع قد أوكل مهمة مباشرة الدعوى الجنائية من بدايتها وحتى نهايتها، فهي التي تحرك الدعوى وترفعها وتمارسها وتوضحها برأيها و توجهها حتى صدور الحكم النهائي وأخيرا تقوم بتنفيذها، فهي إذن ليست آلة عمياء تقيم الدعاوي بصورة آلية، و ليس همها الحصول على إدانة المتهم بأي ثمن أو جلاذ مهمته تنفيذ العقوبات، و واقع الأمر أن النيابة العامة تملك قدرا من الحرية في الملاحظة وتحريك الدعوى العمومية ولها أيضا أن تقوم بدور يتسم بالرحمة والإنسانية فتطلب وقف التنفيذ أو منح المتهم الظروف المخففة¹.

إذا فقد اختلف الفقهاء وشرح القانون في تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة فمنهم من اعتبرها سلطة تنفيذية وله أسانيده ومنهم من أدرجها ضمن السلطة القضائية وله كذلك حججه ومبرراته.

أولا/النيابة العامة شعبية من شعب السلطة التنفيذية

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر، عندما أمر الملك " فيليب الثالث " سنة 1303 مفوضين عنه بحلف يمين رجال القضاء وتمثيله أمام المحاكم باعتبار أن الملك كان هو مصدر العدالة، وتطور دور هؤلاء

¹ محمد صالح أمين، المرجع السابق، ص5.

المفوضين مع تطور الأحداث التاريخية عبر القرون، حتى أصبحوا بعد صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1808 الذي أطلق عليهم مصطلح " النيابة العامة " حين جعل من هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع و بقوة القانون و ليس بتفويض من الملك.¹

كما تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص في المادة 30 منه، أنه يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر ويعهد مباشرة المتابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية.²

وإذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية خصوصا المادة 30 منه والمادة 530 نلاحظ أن النيابة العامة تعتبر فرعا من فروع السلطة التنفيذية لخضوعها لإشراف وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية، حيث تقضي الماجة 30 بأنه: " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفه مباشرة المتابعات"، وتقضي المادة 530 بأنه: " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة عن المحكمة العليا، وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص من ما قضى به الحكم المنقوض، وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فإذا صدر الحكم بالبطلان استناد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية"، من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن النائب العام يتلقى التعليمات من وزير العدل و يطبقها، ومن ثم تعتبر النيابة العامة جزءا من السلطة التنفيذية لتبعيةها لوزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية، غير أننا نرى من جهتنا يقول الدكتور بارش سليمان أن النيابة العامة بالنظر

1 . علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 105.
2 . علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 105.

إلى دورها المتمثل في توجيه الاتهام لا يمكن اعتبارها هيئة قضائية لأن من خصائص الهيئة القضائية القيام بعمل قضائي¹.

ثانيا/النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية

تهدف النيابة العامة إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة المتهم، وهذا الحق لا يمكن تقريره إلا بواسطة حكم قضائي يوجه الإجراءات ويوازن بين أدلة جهة الاتهام والمتهم، ومن ثم فإن عمل النيابة العامة لا يعد عملا قضائيا لأن دورها يقتصر على توجيه التهمة طالبة من القضاء إدانة المتهم، وتأسيسا على ذلك فإن العمل القضائي من اختصاص القضاء، وبالتالي لا تعد النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وإنما شعبة من شعب السلطة التنفيذية لأنها تمثل مصلحة الدولة في مواجهة المتهم ولا تقوم بعمل قضائي².

ولقد ثار خلاف في الفقه حول المركز القانوني للنيابة العامة إن كانت تعمل في الدعوى الجنائية كخصم للمتهم أم هي خصم شريف يبتغي الكشف عن الحقيقة سواء أكانت لصالح المتهم أو ضده، وهناك رأيان في الفقه الفرنسي، يذهب الأول إلى اعتبار النيابة العامة خصما للمتهم في الدعوى العامة، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في وصف هذا الخصم، فذهب فريق منهم إلى اعتباره خصما شكليا للمتهم بتجرد من المصلحة الشخصية عند القيام بمهامه³، أما الفريق الثاني في هذا الاتجاه فيعتبر الادعاء العام خصما موضوعيا عند تحريك الدعوى العمومية لأن أعضائه يخضعون لرغبات الحكومة و من ثم فهم متأثرين بها⁴.

ثالثا/النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة

يميل جانب من الفقه إلى تأصيل واقعي لطبيعة النيابة العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها، فعمل النيابة العامة ينطوي من ناحية على جانب تنفيذي حين تتولى الادعاء وتقوم بأعمال الاستدلال التي ترأس فيها رجال الضبطية القضائية، لكن عملها ينطوي من ناحية ثانية على جانب قضائي عندما يعهد إليها بالتحقيق الابتدائي، ووفقا لهذا الرأي يصعب اعتبار النيابة العامة جهازا تنفيذيا

¹. بتصرف عن بارج سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 70 – 71.

²- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، ص70.

³,KarlPeters,Leministerepublic,Revue international de droit,34 anee,1963,p144 .

⁴,Rassat « Michelle,Laure »,Le Ministre public entre son passe et son avenir,These,Paris,1967,P144,

خالصا يخضع للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن القول بكونها جهازا قضائيا محضا، ولكن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي بالنظر لقيامها بالتحقيق الذي هو عمل ذو خصيصة قضائية.¹

المبحث الثاني: المبادئ الكبرى التي تحكم النيابة العامة

للنيابة العامة جملة من المبادئ تستند عليها في ممارستها لمهامها وأدوارها المختلفة في جميع مراحل الدعوى العمومية نتعرض لها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: استقلالية النيابة العامة

حتى تتمكن النيابة العامة من تحقيق كل ما هو منوط بها بكل موضوعية وحيادية وجب أن تكون مستقلة على جميع مراحل الدعوى العمومية.

أولا/ في مواجهة الضبطية القضائية

تخضع الضبطية القضائية في معظم التشريعات الإجرائية إلى إشراف النيابة العامة، وهي تبعية وظيفية اقتضتها طبيعة عملها الهادفة إلى تمكين النيابة العامة ممثلة للمجتمع من مباشرة اختصاصها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية رفعها وبين الأمر بحفظها في الإعداد للدعوى العمومية.²

ويقصد بالتبعية الوظيفية للنيابة العامة أنها تتعلق بعمل الضبطية القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في جمع الاستدلالات وملاحقة المشتبه فيهم وجمع المعلومات بشأنهم، واتخاذ ما يخولهم القانون من اختصاصات وإجراءات ماسة بالحرية الشخصية وفي حدوده، أما تبعيتهم الإدارية أو الرئاسية فيقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين المباشرين: وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع بحسب الأحوال.³

وقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت

¹- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2005 الطبعة الأولى، ص 277.

². عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 296.

³. عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص 296.

رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، كما نصت المادة 18 مكرر على أنه: "يمسك النائب العام ملفاً فردياً لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المحكمة يؤخذ التنقيط في الحساب عند كل ترقية".

وبناء على ما تقدم من نصوص في التشريعات الإجرائية نحاول أن نوضح مبررات إشراف النيابة العامة كآلي: أن ضرورة وحدة التحقيق وسيرو وفقاً لقواعد النزاهة والحياد اقتضت الإشراف الكامل من جانب النيابة العامة على جميع إجراءات الاستدلال وتبعية أعضاء الضبط القضائي إليها لمراقبة أعمالهم¹، والتأكد من قانونية الإجراءات المتخذة منهم، وضمان عدم المساس بحريات الأفراد سلطة التحقيق باليد العليا في جميع إجراءات التحقيق حتى ولو تم نذب مأمور الضبط القضائي للقيام بأحدها، نظراً لمساسها بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة².

كما يعلل أيضاً أهمية هذا الإشراف من قبل النيابة العامة بأن ثقافة أعضاء النيابة العامة وخبرتهم تجعلهم أحرص من القائمين بإجراءات الاستدلال على التطبيق الصحيح لقانون واحترام الحقوق والحريات الفردية³، حيث أن غالبية أعضاء الضبط القضائي ينتمون إلى جهة الشرطة، ونظراً لأنه هذا الجاهز يمثل القبضة الحديدية التي تلوح بها الدولة في وجه كل من تسول له نفسه الخروج على سلطتها، فيخشى أن يبالغ أفرادها في إظهار براعتهم في حفظ الأمن فيخرجون عن مقتضيات الحال ويتخذون من الإجراءات ما هو زائد عن الضروري فيجردون عملهم بالأسس شرعيته⁴.

كما أن تبعية رجال الضبط الجنائي لرياستهم الإدارية قد تفقدهم حيديتهم واستقلالهم، وتجعل ميلهم إلى الحصول على الأدلة باستخدام وسائل العنف والقسر التي تمس الحريات أقرب من اتباع وسائل البحث عن الحقيقة بنزاهة وتجرد، كما أن السلطات الإدارية محافظة على كرامة وهيبة المهنة، مما يدفعهم دون شعور نحو الاعتداء على الحريات وانتهاك الحرمات⁵.

1. محمد علي سالم، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى، منشورات ذات سلاسل، الكويت، سنة 1982، ص 219.

2. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمائم المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982، ص 220.

3- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال على الجرائم، دار الجامعة، الإسكندرية سنة 2006، ص 538.

4- عبد العزيز عبد الله الرشود، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان في النظام الإجرائي الجزائي السعودي، رسالة الدكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2009 ص 148.

5- عبد العزيز عبد الله الرشود، مرجع سابق ص 148.

ووكيل الجمهورية بحكم القانون هو مدير الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة، وفيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، لم يعط القانون في الحقيقة أي تحديد تكميلي لما يقصده بسلطة الإدارة التي لوكيل الجمهورية على مأموري الضبط القضائي، إلا أنه من خلال النصوص المنظمة لاختصاصات الضبط القضائي نخلص إلى أن سلطة الإدارة تمارس بالتعليمات والأوامر التي يصدرها وكيل الجمهورية إلى مأموري الضبط القضائي ومن ثم يتعين على هؤلاء أن ينفذوا تعليمات وأوامر وكيل الجمهورية¹.

ثانيا/ في مواجهة قاضي التحقيق

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق، فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق، فتنص المادة 70 إ ج: " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه"، وإذا كان وكيل الجمهورية يملك حق اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق، فإنه لا يملك سلطة تحية قاضي التحقيق عن القضية وفق حكم المادة 71 إ ج التي تمنح هذا الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام، وخولت وكيل الجمهورية فقط تقديم طلب التحية متى رأى داع لذلك، فتنص: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لقاضي آخر من قضاة التحقيق"، حيث يرفع طلب التحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية"، ليصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن².

ويمكن القول بعلاقة وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة بقاضي التحقيق من خلال النقاط التالية³:

(1) إلتماسات النيابة لقاضي التحقيق

أول التماس تصدره النيابة لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث عند تحريرها الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق هو أنه يمكنها أن تضمن طلبها بإصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم أو أي أمر يراه مناسبا وتتابع هذا الإلتماس فإن صدر من جهة التحقيق أمر مخالف لطلبها يمكنها استئنافه في خلال 3 أيام من صدوره.

¹ - محمد عبد الغالي، مرجع سابق، ص 210.

² - بتصرف عن عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 65، 64.

³ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزائر: دار هومه، سنة 2010، ص 34، 35.

وأثناء إجراء التحقيق يمكنها بطلب إضافي إجراء تحقيق ضد من أثبت التحقيق مساهمته في الجريمة كما يمكنها طلب القيام بإجراء معين كسماع الشاهد أو إجراء خبرة طبية (المادة 69 فقرة 1 ق إ ج)، وفي كل الأحوال فإن قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب عليه أن يصدر أمراً مسبب خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية (الفقرة 03 من المادة 69 ق إ ج).

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل 10 أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال 30 يوماً تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 69 فقرة 4 ق إ ج).

2) اطلاعها على ملف التحقيق

يمكن للنيابة في أي وقت خلال فترة التحقيق أن تطلب الاطلاع على ملف التحقيق على أن ترده قبل 48 ساعة (المادة 69 فقرة 2 ق إ ج).

3) حضور الاستجواب والمواجهة

يمكن لممثل النيابة أن يطلب من قاضي التحقيق إفادته بتاريخ إجراء الاستجوابات لحضورها كما يمكنه حضور جميع الاستجوابات والمواجهات وله أن يوجه ما يراه من الأسئلة بطريقة مباشرة (المادة 106 ق إ ج).

4) في استئناف أوامر قاضي التحقيق

جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية استئنافها (المادة 170 ق إ ج)، فقد تصدر مخالفة لطلباته حينئذ الحل يكون بعرض هذا النزاع على غرفة الاتهام لفكه فمثلاً يطلب وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي إصدار أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت ويقرر قاضي التحقيق غير ذلك فإنه يستأنف الأمر الصادر برفض الوضع في الحبس المؤقت خلال 5 أيام، كما قد يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق عند توصله بالشكاوي المصحوبة بالادعاء المدني ويخالفه قاضي التحقيق في طلباته ويصدر أمراً بإجراء تحقيق مخالف لطلبات النيابة فيجوز له استئناف هذا الأمر خلال 3 أيام.

كذلك لو كيل الجمهورية الحق في طلب إجراء معين كسماع شاهد مثلاً فيرفض له قاضي التحقيق هذا الطلب، ويتم استئناف أوامر قاضي التحقيق بتصريح شفوي أمام كاتب التحقيق ثم يعد وكيل الجمهورية تقريراً مكتوباً يضمنه دواعي الاستئناف والمبررات التي تؤيد طلباته ويلحقه بملف التحقيق الذي تنتظر فيه غرفة الاتهام.

ثالثاً/ في مواجهة قاضي الحكم

يتميز قضاء النيابة العامة عن قضاء الحكم باستقلالهما عن بعضهما، مما يجعل النيابة بمنأى عن تدخل قضاة الهيئات القضائية في عملها أو توجيه أي لوم لها، إذ لكل مجال عمله المتميز، حيث يستقل قضاء النيابة العامة عن قضاء الحكم الذي تعمل معه، ويترتب على استقلالية النيابة العامة عن قضاء الحكم ما يلي¹:

- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص ما، أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها، فالمتابعة والاتهام من وظائف النيابة العامة كأصل، والحكم والتحقيق من عمل المحكمة متى رفع الأمر لها.
- للنيابة العامة الحرية التامة في بسط آرائها لدى جهات الحكم في الدعوى العمومية، دون أن يكون لهذه الأخيرة الحق في الحد من تلك الحرية إلا بما يقضي به النظام وحقوق الدفاع، بل إن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها إيجاباً أو سلباً، فتتص المادة 238 إ ج: " وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".
- لا يملك القضاء سلطة على النيابة العامة تجيز له لومها أو تعيينها بسبب طريقة عملها وسيرها في أداء وظيفتها، فإذا ما رأت المحكمة ما يدعو للملاحظة فليس لها من سبيل إلا الاتجاه للنائب العام على مستوى المجلس القضائي رئيس النيابة العامة الذي يجوز له وحده إنذار عضو النيابة على مستوى المجلس في حالة إخلاله بعمله.
- التزام قضاء الحكم بالوقائع المعروضة عليه و كذلك بالأشخاص المقدمين له في قرار الاتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترفع عنها الدعوى، أو أن تحكم على شخص آخر لم يتضمنه الطلب الذي قدمته النيابة، أو وجه إليه قاضي التحقيق التهمة في الحدود المقررة في المادة 67 إ ج،

¹ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

و أيضا في حدود اختصاصها النوعي، و إلا قضت بعدم الاختصاص و إحالة الملف للنيابة العامة، فتتص المادة 362 إ ج: "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه".

وهذا يعني أن القضاء الجالس -الحكم و التحقيق- لا يملك سلطة الحلول محل عضو النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها، ماعدا الحالات المتعلقة بسلطة جهات الحكم في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الجلسات، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في جريمة ما وقعت من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة، فتتص المادة 3/38 إ ج: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67،73"، حتى في الحالات الذي يشترك الغير مع النيابة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم العادية، كالطرف المدني الذي ينصب نفسه مدعيا للمطالبة بالتعويض المدني طبقا لحكمي المادتين 1، 72 إ ج، أو في جرائم الجلسات، فإن الأمر يقتصر على مجرد الإجراء الأول بالمبادرة بتحريك الدعوى، فتطلق يد النيابة العامة بتقديم الشكوى، دون أن يمتد هذا القيد لمباشرة إجراءات الاتهام التي تظل من اختصاص النيابة العامة وحدها¹.

رابعاً/في مواجهة السلطة التنفيذية

فالنيابة ملزمة بتقديم طلبات مكتوبة وفق التعليمات الواردة إليهم عبر الطريق التدرجي، وفي نفس الوقت فهي حرة في اتخاذ ما تراه مناسباً أثناء المحاكمة، فلها إبداء ملاحظات شفوية أثناء المرافعات ولا تتقيد بالطلبات المكتوبة.

كما أن وزير العدل إذا رأى أن ثمة جريمة ولم تتم متابعتها أو تم إهمالها فيخطر النائب العام، فيمكن أن يكلفه كتابة أن يفتح تحقيقاً ويقوم بمتابعات قضائية أو يخطر جهات قضائية مختصة (المادة 30 ق إ ج)، لكن لا يمكن للوزير أن يحل محل النيابة.

فوزير العدل وهو من السلطة التنفيذية ليس عضواً في جهاز النيابة العامة، وبالتالي ليس له حق تمثيلها أمام الجهات القضائية، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس

¹ . بتصرف عن عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص: 82،83.

الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها ويشرف عليها، وهي سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة فيجوز لوزير العدل إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام، وإقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمسائلته تأديبيا على مخالفة التعليمات الواردة إليه ، فالنائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزير العدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته مكتوبة وفقا لما يرد إليه من تعليمات فوقية واردة من وزير العدل ويلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات وإلا اعتبر مرتكبا لخطأ تأديبي، ويخفف من عبئ خضوع ممثل النيابة العامة للسلطة التدريجية أو الرئاسية، وتقييد بالتعليمات المكتوبة الواردة من الرئيس، ما يتمتع به أعضاء النيابة العامة من حرية في التصرف في اختيار الإجراءات التي يرونها مناسبة، خاصة وأن النيابة العامة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون، لأن الحرية في العمل لا تلغيها خاصية التبعية، فيظل عضوها حرا في إبداء الطلبات التي يراها ضرورية لأن قانون الإجراءات الجزائية يحرره في طلباته وملاحظاته الشفوية من قاعدة التبعية والخضوع لرئيسه، من حيث أنه يخوله حرية إبداء الملاحظات الشفوية التي يراها ضرورية، دون أن يتقيد فيها بطلباته الكتابية التي كان قد قدمها بناء على تعليمات كتابية واردة إليه من رؤسائه التدريجين، فتتص المادة 31 / 02 إ ج: "ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"، وهذا يعني أن المرافعات الشفوية التي يقوم بها عضو النيابة العامة لا يوجد من النصوص ما يلزمه في مرافعاته التقيد بطلباته الكتابية، وهو ما يحقق تمثيلا للجماعة والتزاما بمصالحها في المطالبة بتطبيق القانون¹.

المطلب الثاني: حرية النيابة العامة

في إطار تبعية النيابة العامة وعدم تجزئتها، فإن مقتضيات البحث والتحري عن الحقيقة واعتبارات الصالح العام وحماية الحقوق والحرية الفردية أيضا، تتطلب أن يكون جهاز النيابة يتمتع بقدر كبير من الحرية في أداء عمله، لتمكينه من القيام بوظيفة الاتهام والمطالبة بتطبيق القانون في أحسن الظروف وعلى وجه صحيح، مما يؤدي إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وهو جوهر وظيفة النيابة العامة².

أولا/عدم جواز رد ممثل النيابة العامة

إن ما يقوم به عضو النيابة العامة في الدعوى لا يعتبر حكما فيها لذلك فإن أعضاء النيابة العامة غير خاضعين لأحكام الرد والتنحي في المحاكم الجزائية، لأنهم طرف أصلي وأساسي في الدعوى وهذا ما

1 - بتصرف عن عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

2- عبد الله أوهايبه، مرجع سابق، ص70.

نصت عليه المادة 555 من قانون الإجراءات " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، وهذا تأكيد للقاعدة التي تقول بأن المتقاضي لا يملك أن يرد خصمه " المتقاضي لا يملك أن يرد خصمه"¹.

وعليه فأعضاء النيابة العامة إن على مستوى المحكمة أو المجلس غير قابلين للرد وذلك لسبب جوهرى وهو أن النيابة أثناء المحاكمة طرف مثلها مثل الخصوم (المتهم والضحية) فحقوقهما متساوية فهي تمثل المجتمع والطرف الآخر يمثل مصلحته الخاصة.

عكس قضاة الحكم فهم قابلون للرد، فإذا كان للقاضي قرابة مع أحد الخصوم أو كانت للقاضي مصلحة أو نزاع معه، أو صهر من الدرجة الرابعة أو ثمة تبعية وهو ما حددته المادة 454 ق إ ج المتعلقة بالرد.

والحالات المحددة في المادة 554 إ ج هي:

- (1) وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى حتى درجة قرابة ابن العم الشقيق " الدرجة الرابعة".
- (2) إذا كان القاضي وزوجه أو من هم تحت وصايته أو سلطته أو مصلحته في الدعوى.
- (3) إذا كان القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم أو على علاقة شخصية قوية به يشتهب معها عدم حيده في الحكم.
- (4) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة أمامه كقاضي أو محكم أو محام فيها أو أدلى بأقواله فيها كشاهد.
- (5) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربها أو أصهارها وبين أحد الخصوم أو زوجته أو أقاربه.
- (6) إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- (7) إذا كان للقاضي أو لزوجته أو أقاربها أو أصهارها على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
- (8) إذا كانت بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتهب معه في عدم تحيزه في الحكم.

¹محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص14.

والملاحظ أن الخصم في الدعوى العمومية يقرر له القانون حق تقديم طلب تحية أو رد القاضي، وعلى القاضي التصريح بقيام حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 إ ج، وفي حالة رفض طلب الرد يحكم عليه بعقوبة الغرامة من 2000-50000 دج، دون إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب بغرض الإساءة أو إهانة القاضي محل طلب الرد¹.

ثانيا/عدم مسؤولية عضو النيابة العامة

يقصد بذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جنائيا عما يتخذونه من إجراءات ماسة بحرية المتهم أو بشرفه واعتباره أو توجيه الاتهام، ولو تبين خطأ تقدير النيابة فحفظت الدعوى العمومية أو قضي فيها بالبراءة، كما أنهم لا يسألون عما تتضمنه مرافعاتهم من سب أو قذف في حق المتهم، وللنيابة أن تطعن في الحكم ولو صدر بناء على طلبها مادامت قد اكتشفت أنه غير متفق مع القانون، ويعلل ذلك بالرغبة في حث أعضاء النيابة على أداء وظائفهم دون خشية أو تردد².

وقد اختلفت آراء الفقه حول مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها التي تتخذها بناء على وظيفتها إذا ما تسببت بأضرار للأفراد³.

➤ رأي يقول بعدم المسؤولية، لأن النيابة العامة تقوم بعملها في الحدود التي رسمها القانون، وإن القول بتقرير المسؤولية يجعل كثيرا من أعضاء النيابة العامة تتحرج وتتردد عند القيام بأعباء وظيفتها خشية الخطأ والمسؤولية، وفي ذلك تشجيع للمجرمين على القيام بأعمالهم الإجرامية، فيختل الأمن، والعدالة تحتاج إلى جرأة في التصرفات لكي يستتب هذا الأمن.

➤ ورأي آخر يرى عكس ذلك، فيجب أن يسأل أعضاء النيابة العامة باعتبار أنهم أولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على الوجه الصحيح لا أن تخرج عن ذلك.

➤ والرأي الذي عليه غالبية الفقه، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، هو عدم مساءلة أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز متابعتهم ومساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد،

1. د عبد الله اوهايبه، ص 85.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 39.

3- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص ص 105، 106.

إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ذلك ضده وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاء.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب التعديل القانوني لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 قد استحدث لجنة تعويض مقرها بالمحكمة العليا وظيفتها تعويض المحكوم عليه عن الخطأ القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ".

المطلب الثالث: وحدة النيابة العامة

النيابة مستقلة وتشكل وحدة متكاملة، فهي مستقلة بالنسبة للخصوم غير ملزمة بالاستجابة لطلباتهم، فيمكن لها أن تحفظ الشكاوى ولها أن تصدر أمرا بالحفظ، ويمك لها أن تحرك الدعوى العمومية وأن تتنازل خاصة في الحالات التي لا يكون هناك قيد بتقديم شكوى من الشخص المضروب، كما أن النيابة وحدة لا تتجزأ بحيث رفض أحدهم اتخاذ إجراء فهو ينصرف إلى الجميع فلا يحل محل وكيل الجمهورية النائب العام.

وإن النائب العام على مستوى المجلس القضائي يعتبر رئيسا لقضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له ومساعديه على مستوى ذلك المجلس القضائي فيحق له تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنفسه أو يعهد بها لأحد مساعديه أو لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وأن قضاة النيابة العامة بجميع أعضائها يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة بمعنى أن كل عضو فيها يمكنه أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الدعوى و في نفس الجلسة لدى كل مجلس قضائي و أن يكمل الإجراءات التي سبق أن سار عليها زميله¹.

فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة².

¹ محمد حزيب، المرجع السابق، ص22.
² نفس المرجع، نفس الصفحة.

أولا/عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة

النيابة العامة لا تتجزأ فيما تقوم به من أعمال إجرائية في كافة مراحل الدعوى العمومية، فهذه الأعمال تنسب إلى من قاموا بها بصفتهم ممثلين للنيابة العامة، وليس بوصفهم الشخصي، ولهذا قيل أن شخصية عضو النيابة العامة تتمحي إزاء صفته، والعلة في عدم قابلية النيابة للتجزئة مزدوجة، فهي من ناحية تمثل المجتمع ككل وتتوب عنه في ملاحقة الجاني والتحقيق معه والمطالبة أمام المحكمة بإنزال العقاب به، وبالتالي فعضو النيابة العامة إنما يستمد صفته في مباشرة الإجراء من كونه ممثلاً للمجتمع و نائباً عنه في ملاحقة الجاني، ومن ناحية أخرى فإن أعضاء النيابة العامة هم وكلاء عن النائب العام، فهم جميعاً يباشرون عملهم ويستمدون سلطاتهم من سلطة النائب العام¹.

فالعامل الذي يقوم به أحدهم ينصرف إلى الآخر فيمكن لمساعد وكيل الجمهورية حضور المرافعات أو الاستجواب والمساعد الثاني يحضر النطق بالحكم على خلاف القاضي الذي يحكم فهو ملزم بأن يتابع القضية إلى غاية نطقه بالحكم وليس له التخلي عنها، فإذا أصيب بمرض أو مانع فتعاد القضية إلى الجدول وتفصل فيها المحكمة من جديد (المادة 341 ق إ ج).

ويترتب على عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة نتائج هامة:

- جواز أن يحل عضو النيابة العامة محل عضو آخر في مباشرة نفس الإجراء دون أن يصم على ذلك هذا الإجراء بالبطلان، فقد يتوالى على استجواب المتهم أو على سماع الشاهد أكثر من عضو من أعضاء النيابة.
- جواز أن يشترك في إجراءات الدعوى الواحدة أكثر من عضو من أعضاء النيابة العامة، فقد يحرك الدعوى إحدى أعضائها، ويتولى التحقيق عضو ثان، ويحيلها إلى المحكمة عضو ثالث، ويترفع ويبيدي الطلبات أمام المحكمة عضو رابع، ويظعن في الحكم عضو خامس وهكذا دواليك.
- صحة الإجراء الذي يباشره عضو النيابة العامة ولو لم يذكر اسمه، متى كان من الثابت أن أحد أعضاء النيابة العامة هو الذي إجره، وفي هذا المعنى قضى في كل من مصر ولبنان أن عدم ذكر اسم ممثل النيابة العامة الذي حضر جلسة المحاكمة أو الخطأ في اسمه لا يشكل مخالفة لإجراء جوهري متى كان من الثابت تمثيل النيابة العامة بالفعل في جلسة المحاكمة.

¹ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2005، ص313.

ثانيا/خضوع أعضاء النيابة العامة لنظام التبعية الرئاسية أو التدريجية

تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام "، من خلال نص هذه المادة يتضح أن أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس يخضعون في أدائهم لعملهم لسلطة رئاسية ممثلة في النائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة لدى المجلس القضائي (المادة 1/70)، إن مبدأ التبعية التدريجية يعطي للنائب العام سلطة كافية تمكنه من الإشراف والرقابة الإدارية على أعضاء النيابة العامة الأمر الذي يميزهم عن قضاة الحكم، حيث لا يخضع قاضي الحكم في عمله لأي سلطة رئاسية، أما أعضاء النيابة العامة فهم ملزمون عند تقديم طلبات مكتوبة بالتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي (المادة 1/31)، إن هذه التبعية التدريجية يترتب على مخالفتها جزاء تأديبي يتمثل في النقل والتحويل على خلاف أعضاء القضاء الجالس الذين هم أصلا غير قابل للنقل، ويلاحظ أن أعضاء النيابة العامة ملزمون بمراعاة تعليمات النائب العام فيما يتعلق بالطلبات الكتابية التي يقدمونها، أما فيما يتعلق بمرافعاتهم الشفوية فإنهم غير ملزمين بمراعاة هذه التعليمات وقد أحاط قانون القضاء الفرنسي الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها عضو النيابة العامة في حالة مخالفته لتعليمات رؤسائه بضمانات شكلية بحيث لا يمكن تقريره إلا بعد أخذ حالة مخالفته لتعليمات رؤسائه بضمانات شكلية بحيث لا يمكن تقريره إلا بعد أخذ رأي مسبق استشاري من لجنة التأديب الخاصة بالنيابة العامة المتكونة من قضاة، والواقع أن هذه التبعية ليست مطلقة، فمن جهة إذا خالف عضو النيابة العامة تعليمات رئيسه فمن الجائز تأديبه بنقله، ولكن الإجراء الذي قام به يظل صحيحا ولا يمكن للرئيس إلغاؤه، وهذا ما يعبر عنه بالسلطات الخاصة برؤساء النيابة، فمثلا إذا أحال وكيل الجمهورية أحد الأفراد إلى المحكمة بالمخالفة لتعليمات النائب العام فإن أمر الإحالة يظل صحيحا وساري المفعول¹.

¹ سليمان بارش، المرجع السابق، ص ص77،76.